

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق الركيك، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بالرباط، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013).
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير الثقافة رقم 2330.13 صادر في 8 رمضان 1434 (17 يوليو 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القائم بالأعمال لدى سفارة المملكة المغربية ببيزن أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.29.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببيزن.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1434 (17 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2312.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الثقافة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل من ميزانية وزارة الثقافة ومن الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.29.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسي، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.